

عمر بوضياف
أستاذ التعليم العالي
المركز الجامعي - نسبة

توزيع قواعد الاختصاص القضائي
بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية
في التشريع الجزائري

Résumé :

La loi organique n° 98-01 du 30 mai 1998 relative aux compétences, à l'organisation et au fonctionnement du conseil d'état a reconnu au conseil d'état des compétences judiciaires statuant et tant que juridiction en premier et dernier ressort le problème soulevé est celui de l'influence des règles de compétence judiciaire en matière administrative sur le principe du double degré de juridiction.

مقدمة

إن المتتبع لحركة التشريع في الجزائر خاصة بعد الاستفتاء الدستوري لشهر نوفمبر 1996، يلاحظ أن الدولة، ومنذ هذا التاريخ دخلت في مرحلة من الثورة التشريعية، ولا زالت تشهدها، وهذا أمر في غاية طبيعته، فهذا دستور 1996 قد أعلن عن حقوق جديدة للمواطن أقرت لأول مرة بعد الاستقلال من ذلك حرية ممارسة الصناعة والتجارة موضوع المادة 37. وحياد الإدارة موضوع المادة 23. وإنقضى الأمر بعد الإعلان عن هذه الحقوق الأساسية إعادة النظر في النصوص القانونية السابقة فمستها بالإلغاء والتعديل.

وفي مجال تنظيم السلطة التشريعية أعلن الدستور عن وجود غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة. وبذلك تم الانتقال من نظام الغرفة الواحدة المعروف به منذ الدستور الأول للبلاد سنة 1963 إلى نظام الغرفتين المعروف به منذ 1996. وعلى صعيد النظام القضائي تم الانتقال من نظام وحدة القضاء المطبق في البلاد منذ 1965 إلى نظام ازدواجية القضاء الذي أقره دستور 1996. وإنقضى هذا التغيير في طبيعة النظام القضائي إنشاء مجلس للدولة ومحكمة للتنازع ومحاكم إدارية تابعا بموجب القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس

الدولة وتنظيمه وعمله . والقانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 (الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998). المتضمن المحاكم الإدارية والقانون العضوي 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها (الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 98).

غير أن الإصلاح القضائي الذي حمله دستور 1996 وما تبعه من قوانين أثار تساؤلا في غاية من الأهمية :

هل وفق المشرع في توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية بما يحفظ ويصون المبادئ. التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري خاصة مبدأ التقاضي على درجتين؟

هذا ما سنحاول معرفته من خلال مباحثين أحدهما نخصصه للاختصاص النوعي لمجلس الدولة وثانيهما للاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية.

المبحث الأول

الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة :

طبقاً للمواد 9 و 10 و 11 من القانون العضوي 98-01 المذكور عهد المشرع لمجلس الدولة القيام بوظيفة قضائية تمثل في الفصل في المنازعات الإدارية سواء باعتباره جهة للقضاء الابتدائي والنهائي أووجهه لقضاء الاستئناف في المادة الإدارية أووجهه لقضاء القضاء. غير أنه قبل استعراض هذه الاختصاصات القضائية وبين أثرها على حركة الاجتهد القضائي فضلنا التعريف أولاً بمجلس الدولة في الجزائر وبيان خصائصه نظراً لاختلافه عن مجلس الدولة في كل من فرنسا ومصر. وهو ما سنفصله في أربعة مطالب.

المطلب الأول

تعريف مجلس الدولة وأساسه القانوني

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 بموجب نص المادة 152 منه والتي جاء فيها : " يُؤسّس مجلس دولة كهيكلة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة الاجتهد القضائي في جميع أنحاء البلاد."

وانطلاقا من هذا النص أعلن المؤسس الدستوري عن دخول البلاد في نظام الازدواجية مستحدثا بذلك هرمين قضائيين ، هرم للقضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وتوسطه المجالس القضائية وقاعدته المحاكم الابتدائية ، وهرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية ولقد بادرت الحكومة إلى تقديم مشروع قانون عضوي لمجلس الدولة للسلطة التشريعية بغرض دراسته والمصادقة عليه. وفعلا صادق المجلس الشعبي الوطني على المشروع المذكور بتاريخ 13 فبراير 1990 خلال دورته العادية ، وصادق عليه مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 مارس 1998. ولقد مارس المجلس الدستوري بموجب إخطار صادر عن رئيس الجمهورية رقابته المسبقة على النص المصدق عليه من قبل البرلمان بغرفتيه وهذا طبقا للمادة 165 من الدستور . ولقد عرفت المادة 2 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله مجلس الدولة على أنه "هيئه مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية الإدارية يضمن توحيد الاجتهد القضائي ويسره على احترام القانون".

أما عن مقر المجلس فطبقا للمادة 03 من القانون العضوي أعلاه حدد بمدينة الجزائر مع جواز نقله في الحالات الاستثنائية موضوع المادة 93 من الدستور إلى مكان آخر . وانطلاقا من النصوص الواردة في الدستور وقواعد القانون العضوي المذكور نستنتج أن مجلس الدولة في الجزائر يتمتع بجملة من الخصائص والمزايا تجعله مختلف عن مجلس الدولة الموجودة في كثير من التشريعات ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي :

1-أن مجلس الدولة في الجزائر تابع للسلطة القضائية :
رجوعا للمادة 152 من الدستور المذكور نجدها قد وردت تحت عنوان السلطة القضائية (الباب الثاني الفصل الثالث) مما يعني دون شك أن المجلس تابع للسلطة القضائية ، وهذا خلافا لمجلس الدولة الفرنسي إذ نجده تابعا للسلطة التنفيذية لأسباب خاصة تتعلق بهذه الدولة (1).

وبذلك فإن مجلس الدولة يشكل هيئه قضائية عليا في المواد الإدارية. وهو يمثل مركز الموقع والمكانة على مستوى القضاء العادي محكمة النقض أي المحكمة العليا كي يخضع قضاته للقانون الأساسي للقضاء. وهو ما تجسد بموجب قواعد لقانون العضوي

- 11-04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. لاسيما المواد 47 و 52 منه كما تجسّد بموجب القانون العضوي 04.12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 . المحدد لتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله لا سيما نص المادة 3 منه. ويقتضي مركز مجلس الدولة في أعلى درجة الهرم القضائي الإداري أن يمارس مهمة تقويم أعمال المحاكم الإدارية وكذلك الهيئات المتخصصة إذا نص القانون على قابلية قراراتها للطعن أمام مجلس الدولة كما يمارس أيضاً مهمة توحيد الاجتهد القضائي.

2- يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية:

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية وتعني بها الاستقلالية عن السلطة التنفيذية ، لأن تخصص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية لا يعني أنه تابع للسلطة التنفيذية باعتبارها طرفا في المنازعة . إذا التسلّم بهذه التبعية يعني أن قرارات المجلس سوف لن تلزم السلطة التنفيذية في شيء طالما مارست هذه السلطة وصايتها ونفوذها على مجلس الدولة (2).

وتستمد هذه الاستقلالية وجودها القانوني من المادة 138 من الدستور التي جاء فيها: " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون ". ومن نص المادة 152 التي أسميت مجلس الدولة تحت عنوان السلطة القضائية موضوع الفصل الثالث من الباب الثاني من الدستور .

وهكذا استقل مجلس الدولة عضويًا عن السلطة التنفيذية وأن لا سلطان لها عليه. فقضاته يتمتعون بالاستقلالية الكاملة حال نظرهم في القضايا المعروضة عليهم فلا يتلقون أي تعليمة أو أي توجيه يتعلق بالملف محل الفصل القضائي من أي جهة كانت. وهذا أمر طبيعي ويدخل في سياق حقوق الإنسان. إذ نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "كل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً "

ويعد استقلال مجلس الدولة في الجزائر نتيجة طبيعية طالما أعلنت المادة 138 من الدستور عن مبدأ الاستقلال الذي يفرض الفصل بين السلطات وعدم إخضاع القضاة لأي نوع من التبعية. ذلك أنه إذا تصورنا أن للاستقلال حيزاً ونطاقاً واحداً فسوف لن يخرج عن نطاق القضاء. ولو سلمنا بوجود قطاعات تابعة وخاضعة للسلطة المركزية كقطاع

الدافع مثلا، فإنه من غير المتصور أن نسلك ذات المسلك إن تعلق الأمر بسلطة القضاء ف يجعل القاضي تابعاً مأموراً خاضعاً لغيره يتقى الأمر والتعليمية فيعمل على تفيذها وألا عدا مخالفًا لأمر رئيسه مما يجعله في النهاية عرضه للمسؤولية والعقوب. إن آثار علاقة تبعية مجلس الدولة كمؤسسة قضائية لأي سلطة أخرى مهما علت من شأنه المساس بطبيعة ووظيفة القضاء في حد ذاتها. وهو ما سيترتب عليه المساس بحقوق المتخاصمين وبمبادئ العدالة بل وبسيادة القانون.

وتجسيداً للاستقلالية الوظيفية التي يتمتع بها مجلس الدولة في الجزائر أُعترف له أيضاً بالاستقلالية المالية والاستقلالية في مجال التسيير. وهذا بموجب المادة 13 من القانون العضوي 98-01 وتسجل الإعتمادات المالية اللاحزة للمجلس في الميزانية العامة للدولة. كما أُعترف له بسلطة إعداد النظام الداخلي . ولا تتنافي صفة الاستقلالية مع إلزام مجلس الدولة برفع تقرير عن قراراته وحصيلة نشاطاته لرئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد.

المطلب الثاني

الاختصاص الابتدائي النهائي وإشكالياته القانونية

نصت المادة 9 من القانون 98-01 سالف الذكر: "يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في :

- أ- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
- ب- الطعون الخاصة بتفسیر ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

من النص أعلاه نستنتج أن المشرع فرض عرض منازعات السلطات المركزية للدولة كالوزارات والهيئات العمومية الوطنية مثل مجلس المنافسة والمجلس الأعلى للقضاء والمنظمات المهنية الوطنية مثل المنظمة الوطنية للمحامين والغرفة الوطنية للموكلين والغرفة الوطنية للمحضررين وغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني على مجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء الابتدائي والنهائي أي كأول وأخر درجة سواء فيما

تعلق بدعوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية والتنظيمية أو دعوى فحص المشروعية بالنسبة للقرارات الصادرة عن ذات الجهات المذكورة أو دعوى التفسير . وعليه أخرج المشرع من ولاية مجلس الدولة كجهة للقضاء الابتدائي والنهائي فقط دعاوى التعويض التي ترفع أمام المحاكم الإدارية الابتدائية كما سنوضح ذلك عند التطرق لاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية .

ولعل سر إخراج قضاة التعويض عن ولاية اختصاص مجلس الدولة يعود إلى طبيعة النزاع في حد ذاته كون الفصل في قضايا التعويض أمر يمارسه القاضي المدني بل يمارس حتى القاضي المبتدئ فهو نوع من القضاء لا ينطوي على مخاطر ولا يحتاج إلى خبرة ومؤهلات قضائية عالية كقضاء الإلغاء أو فحص المشروعية أو التفسير (3) لذا عهد به المشرع للبنية القضائية التحتية ممثلة في المحاكم الإدارية أو الغرف الإدارية حاليا ولو تعلق بأحد الأشخاص المذكورين أعلاه كالوزارات والهيئات العمومية الوطنية . ومن الطبيعي القول أن المشرع خص منازعات الدعاوى المرفوعة ضد السلطات المركزية بإجراءات خاصة كوجوب رفع تظلم رئاسي قبل مقاضاة الإدارة المركزية يعرض أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه فإن لم توجد فأمام الجهة مصدرة القرار ذاتها وهذا تطبيقاً للمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية .

غير أن الاعتراف لمجلس الدولة الجزائري بسلطة الفصل في بعض المنازعات الإدارية بصفة ابتدائية ونهائية طرح جملة من الإشكالات القانونية يمكن حصرها في حلين :

أ- انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين :

أن الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين وهذا أيضاً من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري (4) ذلك أن الاعتراف لمجلس الدولة بالاختصاص الابتدائي والنهائي سيحجب طررقاً عادياً من طرق الطعن سكرساً في قانون الإجراءات المدنية هو طريق الاستئناف (5) بما يفرض على المتقاضي تحمل طرق الطعن الغير عاديه وهي التماس إعادة النظر والنقض .

ولا شك أن تقنيات الدفاع تختلف حسب طبيعة الطعن، فهي كثيرة ومتعددة في الطعن بالاستئناف ضيقه ومحددة في الطعن بالتماس إعادة النظر أو بالنقض . والدليل أن المشرع

حدد أوجهها للطعن بالتماس إعادة النظر رسمته المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية وأوجهها للطعن بالنقض رسمته المادة 233 من ذات القانون ولم يفعل ذلك بالنسبة للطعن بالاستئناف.

وبهذا ننتهي إلى القول أن الدور القضائي الحالي لمجلس باعتباره جهة للقضاء الابتدائي النهائي ينتهك طر Isa من طرق الطعن التي كفلها قانون الإجراءات المدنية هو طريق الاستئناف ويعتبر حالة من عدم تكافؤ الفرص بين المتقاضين في مجال القضاء العادي والقضاء الإداري .

إن إغفاء مجلس الدولة بالنظر في القضايا ابتدائياً ونهائياً وإبطاء ذات الاختصاص للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة مثلاً أمر من شأنه أن يعيد الأمور لنصابها الطبيعي. إذ من غير المعقول أن تهتم وتشغل هيئة الحكم في هذه الجهة القضائية العليا بالقضاء الابتدائي النهائي بما يكلفه من سلطة واسعة للجهة الفاصلة في النزاع تفرض تسليط الضوء على الواقع بما يتطلب ذلك من جهد إضافي أفقنا القيام به من جانب جهة ابتدائية أو إستئنافية لا جهة عليها بمكانة ودرجة مجلس الدولة .

ولا يراودنا شك أنه بهذا الدور الحالي لمجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء الابتدائي والنهائي تكون قد أثقلنا المهمة على قضاة هذه الهيئة وأغرقتهم في مجال كان من الأخرى بإعادتهم عنه ليتفرغوا لمهمة أجل وأعظم هي مهمة النقض والاجتهداد طبقاً لمقتضيات المادة 152 من الدستور

أن السؤال المطروح ما الضرر الذي يلحق بالهيئات المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية إذا مثلت أمام القاضي الابتدائي أو محكمة ابتدائية فهل يقل ذلك من شأنها أو يمس كرامتها أو يضعف سلطتها؟.

بالتأكيد لا ، فمكانتها محفوظة وسلطتها قائمة ولا يمكن المساس بها ثم أن هناك ضمانة التظلم الإداري المسبق المفروض بموجب المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية فهو يكفل فرصة للسلطة المركزية قبل مقاضاتها في إعادة النظر في القرار الصادر عنها وهو من مخلفات مرحلة الإدارة القضائية. وهناك أيضاً ضمانة انتقاء الدعوى الموازية المفروضة بموجب المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية.

وإذا كان الدكتور مسعود شيهوب قد أشار أن سبب الاختصاص الابتدائي والنهائي للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقاً يعود لخبرة مستشاريها، فإن هذا السبب مع مرور

السنوات واكتساب الخبرة من جانب القضاة قد زال. فالقاضي الذي يفصل في قضية إدارية أمام محكمة ابتدائية إدارية لا تقل تجربته عن عشر سنوات في العمل القضائي. ثم أنه لا ينبغي إبعاد مسألة مهمة أن قضاء المحكمة الابتدائية في حال تحويل الاختصاص إليها بالنظر في منازعات الهيئات المركزية والمنظمات المهنية الوطنية سيكون قضاء ابتدائيا قابل للمراجعة والطعن أمام هيئة الدرجة الثانية . وبهذا الإصلاح نعيد الاعتبار لمبدأ التقاضي على درجتين.

2 تعقيد الإجراءات القضائية وإبعاد القضاء عن المتقاضين :

إن الاعتراف لمجلس الدولة باعتباره جهة عليا للقضاء الإداري بالفصل ابتدائيا ونهائيا في بعض المنازعات المحددة على سبيل الحصر أمر من شأنه أن يبعث على تعقيد الإجراءات القضائية في المادة الإدارية وإبعاد القضاء عن المتقاضين . ذلك النصوص الجاري بها العمل وتحديدا المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية تفرض على رافع الدعوى قبل مقاضاة السلطة المركزية أن يرفع تظلمها رئاسيا أو ولائيا وينتظر رد الإدارة أو فوات الأجل الذي حدده قانون الإجراءات المدنية في المادة 279 منه بمدة تزيد عن ثلاثة أشهر .

وتطبيقا للنصين المذكورين لا يستطيع الراغب في مقاضاة السلطة المركزية أن يرفع دعواه إلا بعد تلقي رد الإدارة المعنية أو أن تمضي مدة ثلاثة أشهر . وهذا أمر من شأنه أن يبعث تعقيدا على الإجراءات القضائية . في المادة الإدارية فضلا على ما يخلفه الاختصاص (الابتدائي النهائي) من إبعاد القضاء عن المتقاضين . وعكس ذلك فإن الاختصاص بالنظر في منازعات السلطات المركزية أمام المحاكم الإدارية الابتدائية من شأنه أن يحقق هدف تبسيط الإجراءات القضائية في المادة الإدارية خاصة بعد إلغاء المشرع الجزائري لنظام التظلم الإداري المسبق بمناسبة الإصلاح القضائي سنة 1990 واستبداله بنظام الصلح القضائي .

كما أن الاعتراف لمجلس الدولة بالنظر ابتدائيا ونهائيا في بعض القضايا يفرض على رافع الدعوى التقيد بالإجراءات المتتبعة أمام الهيئات القضائية العليا ومنها على سبيل المثال وجوب تمثيل المتقاضي بواسطة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة تكريسا وتطبيقا للمادة 239 من قانون الإجراءات المدنية . الأمر الذي لا يعطي الحق

للمتقاضي من أن يباشر الخصم بنفسه . وهكذا تسبب الاختصاص القضائي الابتدائي النهائي لمجلس الدولة في تعقيد الإجراءات القضائية بما يرهق المتقاضين . وخلاف ذلك لو تم تحويل الاختصاص بالنظر في منازعات السلطات المركزية إلى المحكمة الإدارية الابتدائية ولو لمحكمة واحدة على المستوى الوطني بل ولو بتشكيله خاصة لتفصل فيها بموجب قرار ابتدائي فإن هذا الإصلاح إذا ما تم سيحقق لنا تبسيط الإجراءات والتخفيف على المتقاضين والتحكم في إطالة عمر النزاع الإداري والفصل فيه في أجل معقوله .

مجلس الدولة جهة لقضاء استئناف :

طبقاً للمادة 10 من القانون العضوي ٩٨-٠١ يفصل مجلس الدولة استئنافاً في القرارات الصادرة ابتداء عن المحاكم الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولقد أكد على هذا الدور القضائي المادة 2 من القانون ٩٨-٠١ المتعلق بالمحاكم الإدارية . هذا ويلاحظ أن قانون مجلس الدولة أطلق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية بـ "القرارات" وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون ٩٨-٠١ . بينما نجد قانون المحاكم الإدارية رقم ٩٨-٠٢ في نص مادته ٢- أطلق عليها بـ "الأحكام" وكان أفضل لو وحد المشرع المصطلح مكتفياً بتسمية قرارات بل الأحكام .

وبثير الاختصاص بالنظر في الطعون بالاستئناف المعترف به لمجلس الدولة جملة من الإشكالات القانونية نبنيها فيما يلي :

١- تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة :

إذا كان المشرع قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بموجب المادة 2 من قانون المحاكم الإدارية وبموجب المادة 10 من القانون العضوي ٩٨-٠١ إلا أنه لم يوفق حين عقد الاختصاص بالنظر في الطعن بالاستئناف لمجلس الدولة بل إنه أحدث تغييراً وظيفياً وموضوعياً فيما يخص أداء مجلس الدولة وحوله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع يهم بها وهو يفصل في الطعون بالاستئناف . وبذلك خالف هذا الدور منطوق المادة 152 من الدستور التي جعلت من مجلس الدولة جهة قضائية عليا تمارس دو التقويم والاجتهاد مثلاً هو جار به العمل في كثير من النظم القانونية .

إن الربط والمقارنة بين مضمون المادة 152 من الدستور والمادة 10 من القانون ٩٨-٠١ المذكور يثير تساؤلات جوهيرية "لماذا عهد قانون ٩٨-٠١ لمجلس الدولة وظيفة

القضاء الابتدائي والنهاي ووظيفة الاستئناف في حين إعترفت المادة 152 من الدستور لنفس الهيئة مهمة تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وضمان توحيد الاجتهد القضائي؟ لا شك أن إلغاء مهمة الاستئناف بالنسبة لمجلس الدولة وتحويل ذات الاختصاص إلى محاكم استئناف مستقلة كفيل بتوحيد الدور القضائي بين قمة هرمين هي المحكمة العليا ومجلس الدولة .

وكم كان نفضل لو أُسند المشرع قضايا الاستئناف لجهة قضائية مستقلة ولو كانت جهوية كما لو يعمل على تحويل الغرف الجهوية الخمسة الموجودة حاليا في كل من اجزائى ووهان وقسنطينة وبشار وورقلة إلى محكمة استئناف إدارية. لا شك أن هذا الإصلاح الذي ندعو له من شأنه أولا التخفيف على مجلس الدولة بإخراج وظيفة الطعن بالاستئناف وثانيا بإحداث نسق واحد على مستوى جهات القضاء الإداري والعادى معا، وبنفس النمط والكيفية فيصبح هرم القضاء الإداري يتشكل من ثلاثة خلائى بنفس عدد خلائى القضاء العادى وهي المحاكم الإدارية الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومجلس الدولة كهيئة قضائية عليا.

2- تعريف الإجراءات القضائية :

أن الاعتراف لمجلس الدولة بالنظر في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد قرارات الهيئات القضائية الإدارية الابتدائية سيعنى تعقيدا أكثر على صعيد الإجراءات، فيلزم الطاعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة بالاستعانة بمحام معتمد أمام هذه الهيئة العليا بما يحم عن ذلك من تكاليف مالية تلقى على عاته. وخلاف ذلك فإن إلغاء اختصاص الاستئناف بالنسبة لمجلس الدولة سيدعم لا شك مبدأ تبسيط الإجراءات القضائية . ذلك أنه واستنادا لقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 18-03-2002 - ملف رقم 004786 . وب الاستعانة بمحام معتمد لدى مجلس الدولة في كل طعن بالاستئناف (6) . ومن هنا يتضح الخلل بصورة مجده بين علاقة المتقاضين بكل من المجلس القضائي في مجال القضاء العادى الذى لا يشترط فيه أن يعمد الطاعن للاستعانة بمحام وهو يمارس حقه في الطعن بالاستئناف ، وعلاقة هؤلاء بمجلس الدولة الذى يفرض عند الحجز إليه والتداعي أمامه استئنافا الاستعانة بمحام بما ينتج عن ذلك من أعباء مالية .

ومن المؤكد أن نقل اختصاص الاستئناف لمحاكم استئناف إدارية سيرافقه مبدأ حرية الأطراف في اختيار مدافع أو محام على غرار ما هو معمول به عند ممارسة الطعن بالاستئناف أما المجلس القضائي في مجال القضاء العادي .

3- إبعاد القضاء عن المتقاضين وإطالة عمر النزاع :

إذا كان منوط بمجلس الدولة النظر في الطعون بالاستئناف فإن الراغب في ممارسة هذا النوع من الطعن ملزم بالمثل أمام هذه الهيئة العليا والتي مقرها مدينة الجزائر مهما كان موطنه (على مستوى 48 ولاية) وبذلك خرقت قواعد الاختصاص مبدأ في غاية من الأهمية هو مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين .

كما إن قيام مجلس الدولة بوظيفة الاستئناف سينعكس سلبا على الزمن المخصص للبث في القضايا المعروضة عليه فيأخذ الفصل فيها زمنا طويلا خاصة أمام كثرة الاستئناف المعروفة على مجلس الدولة بما يترتب على ذلك من أثر سلبي على حقوق المتقاضين .

وغمى على البيان أن فرنسا وهي بلد القضاء الإداري فيها نشأ وتطور صدر ضدها حكم بتاريخ 28 أفريل 1994 من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس الفصل السادس فقرة أولى من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان (7) بسبب تباطؤ الفصل في القضايا المعروضة على مجلس الدولة .

وبالرجوع لقرار صادر عن مجلس الدولة 22-05-2000 الغرفة الرابعة فهرس (8) نجد أن عريضة الاستئناف تم تسجيلها بتاريخ 02-09-1997 . وصدر القرار الفاصل في النزاع بتاريخ 22-05-2000 أي بعد أكثر من 32 شهرا وهي مدة طويلة ثم أن مجلس الدولة في هذه القضية بالذات ألغى القرار القضائي الصادر عن مجلس قضاء وهران بسبب عدم مراعاته لإجراء جوهري في المادة الإدارية هو إجراء الصلح فلو أن محكمة استئناف أخرى غير مجلس الدولة عرض عليها ذات الطعن لوصلت إلى ذات النتيجة التي انتهى إليها مجلس الدولة .

وعلى ذلك فإن قصر مهام مجلس الدولة على قضاء النقض وتحويل القضاء الابتدائي وكذلك قضاء الاستئناف لجهات قضائية أخرى أمر من شأنه أن يقرب القضاء من المتقاضين ويقصر من عمر النزاع الإداري .

4- إشكالية الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة باعتباره هيئة استئناف: رجوعا لاجتهاد مجلس الدولة الجزائري نراه أقر مبدأ عدم قابلية قراراته النهائية للطعن بالنقض بقوله : " لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون 98-01 وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية (9) وهكذا وطبقا لهذا للاجتهاد حرم المتقاضي من ممارسة طريق من طرق الطعن في الأحكام تمثل في طريق الطعن بالنقض المكرس والممعترف به في قانون الإجراءات المدنية وتحديدا نص المادة 233 وما بعدها والسبب في ذلك حسب تأسيس مجلس الدولة في القرار المذكور أنه سبق له النظر في القضية والقرار صدر عنه. وما من شك أن هذا الاجتهاد وإن جھض طریقا من طرف الطعن. فإنه إلى جانب ذلك لم يميز بين طرف الطعن المختلفة وتقنيات الطعن. ذلك أن عريضة الطعن بالاستئناف ليست كعريضة الطعن بالنقض هذه الأخيرة التي فرض القانون صياغتها في شكل أوجه محددة على سبيل الحصر ذكرتها المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية خلافا للطعن بالاستئناف الذي قد يتم فيه التركيز على الواقع.

المطلب الثالث

ربط ومقارنة بين قواعد الاختصاص النوعي لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة: نصت المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية على أن المحكمة العليا تختص كأصل عم بالفصل أو الحكم في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية وعن المحاكم بجميع أنواعها. وهو أكدته المواد 4 و 6 و 8 من القانون 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها . وطبقا للمادة 232 من قانون الإجراءات المدنية فإن الاختصاص النوعي للمحكمة

لغا تحدد بما يلي :

- 1- الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات قضائية مشتركة غير المحكمة العليا .
- 2- الفصل في دعوى مخاصمة القضاة طبقا للمواد 214 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

الفصل في القضايا الخاصة بتحي المحكمة عن الفصل في الدعوى المعروضة عليها لاعتبارات تتعلق بالأمن العمومي .

ومن هنا أراد المشرع للمحكمة العليا أن تباشر كأصل عام مهمة النقض وهي طبيعية بالنسبة إليها طالما هي جهة منوط بها وظيفة الاجتهداد طبقاً للمادة 152 من الدستور. ثم أنه حتى بالنسبة لدائرة الاختصاص النوعي خارج وظيفة النقض نجدها محددة وضيقه النطاق من ذلك دعاوى المخاصمة موضوع المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية وما بعدها والتي لا ترفع إلا نادراً . وحسبنا الإشارة أن هناك دعواى مخاصمة واحدة عرضت عن المحكمة العليا ، كما أن دعاوى التحفي . هي الأخرى قليلة جداً سواء كان مصدرها وسببها الاعتبار الأمني أو اعتبار آخر . ويبقى فقط قضائياً تنازع الاختصاص المحلي لمجلس القضائية التابعة للقضاء العادي بين ممكتين لا يتبعان الاختصاص المحلي لمجلس قضائي واحد أو بين مجلسين قضائين وإن قلت هي الأخرى إلا أن البث في قضائياً تنازع الاختصاص مسألة تقنية تحصر وظيفة المحكمة العليا في دائرة الاختصاص دون سواها فتعترف لمحكمة ما أو لمجلس ما بالاختصاص بالنظر في قضية كانت محلاً لدعوى التنازع . وعلى ذلك تنتهي إلى القول أنه واعتماداً على القرارات المنشورة في المجلة القضائية فإن تطبيق مقتضيات المادة 232 من قانون الإجراءات المدنية محدد وضيق ومحصور بما يعني أيضاً أن المحكمة العليا كأصل عام تهم فقط بوظيفة النقض وهي وظيفتها المألوفة والطبيعية تناسقاً وانسجاماً تماماً وكاملاً مع مقتضيات المادة 152 من الدستور . بينما مجلس الدولة كما رأينا يمارس إلى جانب ولاية الفصل في الطعون بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وهي الوظيفة الطبيعية للمجلس يمارس ولاية الفصل في الدعاوى باعتباره جهة أول وأخر درجة والنظر أيضاً في الطعون بالاستئناف وهي مهام ثقيلة جداً لا تتناسب حتى مع الطاقة البشرية للمجلس الذي لم ي تعد عدد مستشاريه حسب المرسوم الرئاسي رقم 187-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 الأربعة والأربعين مستشاراً.

المطلب الرابع

أثر تعديلية الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة على حرمة الاجتهداد القضائي إذا كان منوط بمجلس الدولة الجزائري طبقاً للمادة 152 من الدستور القيام بوظيفة ومهمة الاجتهداد القضائي في المادة الإدارية فإن ممارسة هذه الوظيفة وحسن أدائها يفرض إعادة النظر في الاختصاصات المعهودة لهذه الهيئة القضائية العليا ، ذلك أنه بقدر :

يكون الاختصاص محصوراً ومحدوداً دقيقاً وضيق النطاق بقدر ما يمكن هذا المجلس من تقييم مردودية وأداء قضائي في المستوى المنتظر والمطلوب إذ كيف يتمنى لمجلي الدولة أن يمارس وظيفة الاجتهد على الصعيد الإداري ويساهم في تقوين وتطوير أحكام ومبادئ القانون الإداري الجزائري في مرحلة الازدواجية وفي مرحلة الثورة التشريعية التي عاشتها البلاد منذ 1990 إذا كانت الاختصاصات القضائية المعهودة إليه كثيرة، متعددة فضلاً عن النقض وهي وظيفة مألوفة وطبيعية لمجلس الدولة ولا يمكن أن

يمارسها غيره، فهو جهة قضاء ابتدائي ونهائي وجهة لقضاء الاستئناف . وعلى ذلك يمكننا القول أن قيام مجلس الدولة بوظيفة الاجتهد القضائي بما يتبعها من تصويب القرارات القضائية في المادة الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية يستوجب تحريره وإعفاءه من مهمة القضاء الابتدائي والنهائي والاستئناف على حد سواء والاكتفاء بوظيفة النقض دون سواها . وهذا الأمر يفرض علينا لا شك نقل الاختصاص بالنظر في القضايا ابتدائيا ونهائيا موضوع المادة 9 من القانون العضوي 98-01 إلى المحاكم الإدارية الابتدائية مع تغيير طبيعة القرار الصادر عنها ليصبح ابتدائيا بما يجوز الطعن فيه بالاستئناف . كما يفرض هذا التصور الجديد لدور مجلس الدولة الذي ندعوه له إلغاء هذا المجلس من مهمة الاستئناف ونقل الاختصاص إلى محاكم استئناف يتم إنشاؤها لهذا الغرض.

أنه بالإطلاع على بعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة رغم الجهود الكبير
المبذول من جانب السادة المستشارين يتبين لنا ثمة قرارات صدرت جانب فيها مجلس
الدولة الصواب وابعد عن المبادئ القانون من ذلك:

قرار مجلس الدولة الصادرة في 06-12-1999 الغرفة الثانية فهرس (10.548)
لقد أرسى مجلس الدولة قاعدة واجهتها بمناسبة استئناف معرض عليه أن تبلغ
قرار الإداري يثبت بمحضر رسمي . وتخلص وقائع هذه القضية أن بلدية الماين ولاية
الشلف أصدر مقرر عزل ضد المسمى ج.م.

رفع ج.م دعوى إلغاء بتاريخ 18-02-1996 . وطلب بإدماجه في وظيفته مع تعويضه أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف قرار بتاريخ 19-01-1997 . يقضي بإلغاء مقرر العزل مع إلزام البلدية بإدماج المعنى في منصب عمله وأن تتفق له تعويضا . استأنف رئيس البلدية القرار أمام مجلس الدولة مؤسسا استئنافه إن مقرر

العزل موضوع الطعن القضائي بلغ إلى المستأنف في 03-10-1995. بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول .

ورفعت الدعوى في 18-02-1996 . أى بعد انقضاء أجل 4 أشهر المنصوص عنه في المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية. غير أن مجلس الدولة وهو يفصل في هذه القضية أرسى قاعدة غريبة في مجال التبليغ بقوله " وحيث بالرجوع إلى هذه الوثيقة (المقصود الرسالة الموصى عليها مع العلم بالوصول) فإنه لا يمكن اعتبارها تبليغا صحيحا مادامت المستأنفة لا تقدم محضرا موقعا عليه من كل من رئيس البلدية والمعني بالأمر يؤكّد تسليم نسخة من قرار العزل "

وهكذا بدأ مجلس الدولة متشددًا بشأن قواعد تبليغ القرار الإداري وضرب عرض الحائط بوسيلة التبليغ بواسطة البريد الموصى عليه مع وصل الاستلام رغم أنها وسيلة قانونية وصحيحة منتجة لآثارها القانونية حتى على الساحة القضائية في حال رفض التكليف بالحضور .

* قرار مجلس الدولة بتاريخ 24-07-2000 الغرفة الرابعة فهرس 506 (11) قد أرسى مجلس الدولة بالقرار أعلىه مبدأ عاما في مجال آجال الطعن بالاستئناف وهو أن العبرة في عدم حساب الآجال تكون بتاريخ وصول الطعن لدى كتابة ضبط مجلس الدولة. * إن هذا الاجتهد وإن كان يعتمد على نصوص ذكرت فيه منها المادة 277 والمادة 285 من قانون الإجراءات المدنية إلا أن إعمال هذا المبدأ لا يتبع فرصة واحدة أمام المتقاضين المتواجدين في مناطق مختلفة ، فلو فرضنا أن مواطنًا يقيم في الجزائر العاصمة أراد أن يطعن بالاستئناف في قرار قضائي ابتدائي تنسى له ذلك ولو في اليوم الأخير . بينما مواطن آخر يقيم في تبسة أو تندوف أراد الطعن بالاستئناف بطريق البريد باللجوء إلى محام معتمد لدى مجلس الدولة فإن أجل ثلاثة أيام المقرر بموجب المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية يؤخذ فيه بعين الاعتبار المدة المخصصة للبريد أي المدة الفاصلة بين الإرسال والموصول.

مجلس الدولة جهة لقضاء النقض :

نصت المادة 11 من القانون العضوي 98-01 على أن " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ".

انطلاقاً من النص أعلاه أعتبر المشرع لمجلس الدولة بسلطة النظر في الطعون بالنقض الموجه ضد القرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة باعتباره جهة للرقابة المالية وإذا أردنا التدقق في القرارات النهائية نجدها في الوضع الغالب تصدر عن مجلس الدولة سواء باعتباره قاضي اختصاص بأن فصل في الملف المعروض عليه ابتدائياً ونهائياً أو قاضي استئناف بأن فصل في الطعن باعتباره هيئة درجة ثانية وفي كلا الوضعين يفصل مجلس الدولة بموجب قرار نهائي ذلك أن المحاكم الإدارية لا تصدر كأصل عام قرارات نهائية بل قراراتها تعد ابتدائية طبقاً للمادة 2 من القانون 98-02 المذكور فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

وهكذا نجد نص المادة 11 من القانون 98-01 ضمنياً يكون قد قصد القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة بمناسبة فصله في الملف المعروض عليه باعتباره قاضي اختصاص أو قاضي استئناف إلا أن مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ : 23-09-2002 المذكور أقر قاعدة عدم قابلية الطعن بالنقض بشأن قرار صادر عنه.

ولقد مر بنا أن هذا الاجتهاد الذي لا نؤيده حجب طریقاً من طرف الطعن الغير عادیة وانتهک مقتضیات ومضمون المادة 11 من القانون 98-01.

غير أن المحاكم الإدارية قد يصدر عنها قرارات نهائية ولكن في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر كما لو تعلق الأمر ببعض المنازعات الانتخابية موضوع الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل بمقتضى القانون العضوي 04-04-2004 المؤرخ في 07-02-2004.

وبالاعتراف له بممارسة سلطة النظر في الطعون بالنقض يكون المشرع قد أسد لمجلس الدولة وظيفته الطبيعية باعتباره جهة عليا للقضاء في المادة الإدارية يصوب ويقوم القرارات القضائية ويمارس مهمة الاجتهاد بما يتماشى ومضمون المادة 152 من الدستور رغم أن دور مجلس الدولة باعتباره محكمة تقض لا زال يشوبه كثير من الغموض ومثار جدل فقهي وقضائي (12).

المبحث الثاني

قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

تبين لنا من خلال البحث الثاني أن المشرع الجزائري قيد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة خاصة فيما تعلق باعتباره جهة للقضاء الابتدائي والنهائي فجعل من المجلس قاضي اختصاص بشأن دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المنشورة المرفوعة ضد الإدارات المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية .

ولقد سبق الحكم على أن المشرع الجزائري لم يوفق في توزيع قواعد الاختصاص بالنسبة لمجلس الدولة فأناقل عليه وجعل منه محكمة ابتدائية ونهائية ومحكمة استئناف إلى جانب وظيفة النقض وهي الوظيفة الطبيعية .

ومن هنا يطرح الشق الثاني من السؤال هل وفق المشرع في توزيع قواعد

الاختصاص النوعي بالنسبة للمحاكم الإدارية ؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال فضلنا تبيان الأساسي القانوني للمحاكم الإدارية وعدها

وتشكيقاتها وهو ما سنعالج إجمالا في أربعة مطالب .

المطلب الأول:

الأساس القانوني للمحاكم الإدارية:

تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء إذ جاء فيها: "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ."

بذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادلة، تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها، وبالمقابل أجاز الدستور في مادته 143 الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية .

وبتاريخ 30 ماي 1998 وبموجب القانون رقم 98-02 صدر أول قانون خاص للمحاكم الإدارية بعد الاستقلال، واحتوى على 10 مواد تناولت مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية وخلاليها وأقسامها الداخلية، وتركيبتها البشرية والإطار العام لتسخيرها ماليا وإداريا ، كما تضمن هذا القانون بعض الأحكام الانتقالية التي أعطت للعرف الجهوية والمحلية صلاحية النظر في المنازعات الإدارية بحسب ما تقتضيه قواعد الإجراءات

المدنية (إصلاح 1990) في انتظار تنصيب المحاكم الإداري وفرض هذا القانون إحالة جميع القضايا المسجلة والمعروضة على الغرف الإدارية المحلية والجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون المذكور .

وبتاريخ 14 نوفمبر 1998 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 356-98 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 98-03 تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية تتصرف تباعا بالنظر لتوافر جملة الشروط الموضوعية والضرورية لسيرها.

وأعلن هذا المرسوم عن تشكيلة المحكمة الإدارية ، وخصص أحكاما لمحافظ الدولة ولكتاب الضبط ، وأخرى تتعلق بالملفات والقضايا المسجلة .

وبإثنائه للمحاكم الإدارية يكون المشرع قد فصل جهة القضاء العادي عن جهة القضاء الإداري، فجعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية حتى يمكن القاضي الإداري من التخصص أكثر فأكثر والتفرغ لفرع معين ومحدد من المنازعات والقضايا.

ونؤكد في هذا المجال ما ذهب إليه بعض الباحثين من أنه ليس من اليسير على المحاكم العادلة أن تقوم بمهمة الفصل في منازعات الإدارة ، وليس من اليسير عليها أن تطبق القانون الإداري الذي نشأ وتطور في ظل القضاء الإداري ، ولهذا أنشأ المشرع الفرنسي قضاء إداريا منفصلا ينظر في المنازعات الإدارية ويطبق القانون الإداري (13)، وشيئا فشيئا تعود القضاة على مشكلات الإدارة ، وآليات تسيرها ، وأثبتوا قدرة كبيرة في .

رقابة تصرفاتها وحماية الأفراد من اعتداءاتها وكذلك قدرته في التوفيق بين حقوق الأفراد وحريتهم ومقتضيات الصالح العام .

الأمر الذي أدى إلى تبني كثير من الدول نظام الازدواجية وتأثيرها بالنماذج الفرنسي كمصر وبلجيكا وإيطاليا وتونس والمغرب والجزائر. وبإثنائه للمحاكم الإدارية يكون المشرع أيضا قد أضافى على التنظيم القضائي طابعا جديدا تميز عن سائر الدول المغاربية والعربية عموما (14).

المطلب الثاني عدد المحاكم الإدارية

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المذكور : " تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ".

ومن هذا العدد يتضح الفارق الكبير سنة 1962 حيث كان عدد المحاكم الإدارية ثلاثة محاكم في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة تشمل اختصاصها الإقليمي كل التراب الوطني ، وبين سنة 1998 حيث ارتفع عدد المحاكم الإدارية إلى 31 محكمة.

ولقد اقترح بعض أعضاء مجلس الأمة أن يكون عدد المحاكم الإدارية بنفس عدد المحاكم العادلة ، وعدد المحاكم الإدارية ساعة عرض النص على مجلس الأمة قدر بـ 50 محكمة عبر التراب الوطني أضيف إليها بمناسبة إنشاء 17 مجلسا قضائيا 170 محكمة ليصبح العدد الإجمالي 220 محكمة عادلة . ورد وزير العدل أنه إذا وفقنا بين عدد المحاكم العادلة والمحاكم الإدارية ، ووصلنا إلى ذات العدد، فمعنى ذلك أن المحاكم الإدارية على كثرتها تصبح مثل المصالح الإدارية موزعة في كل الأماكن وتتفقذ بذلك مكانتها وقدسيتها ، وألزم الوزير على أن المحاكم الإدارية بعدها الحالي (31) محكمة إدارية) بإمكانها تغطية جميع المنازعات ، وإن ثبت خلاف ذلك فليس هناك مانع من رفع عددها (15).

وان كان نؤيد وزير العدل في مسألة عدم إمكانية إنشاء محاكم إدارية بنفس عدد المحاكم العادلة (220 محكمة) إعمالا وتجسيدا لمبدأ تقريب القضاة من المتخاصمين ، لكن ليس بالنظر لعامل أن كثرة المحاكم الإدارية سينتتج عنه فقدانها قدسيتها فتصبح مجرد مصالح إدارية ، بل بالنظر لعوامل أخرى نوجزها فيما يلي :

- 1- إن إنشاء محاكم إدارية بنفس عدد المحاكم العادلة يستوجب توافر عددا كبيرا من القضاة من ذوي الخبرة الطويلة والكفاءة العالية برتبة مستشار ولو بادرت الوزارة لهذا الإجراء لأدى إلى إفراط المجالس القضائية من القضاة فنحدث هيكل قضائيا جديدا (المحاكم الإدارية) على حساب هيكل قضائي آخر وهذا لا يجوز .
- 2- إن إنشاء محاكم إدارية بنفس عدد المحاكم العادلة كل سيفرض وجود غلاف مالي معابر لتغطية نفقات هذه الهياكل الكثيرة والمتحدة وهذا أيضا غير ممكن من الناحية المالية .

والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن ظاهرة التقليل من المحاكم الإدارية بالنظر للمحاكم العادلة، ليست سمة أو ظاهرة تميز التنظيم القضائي الجزائري دون سواه، بل هي ظاهرة نجدها عمت أغلب الدول التي تبنيت نظام ازدواجية القضاء وعلى رأسها فرنسا.

3- يجب أن لا ننسى أن المنازعات الإدارية ، وإن عرفت تزايد أكثر بعد إلغاء نظام الحزب الواحد وإقرار التعديلية الحزبية ، إلا أنها لن تصل إلى حجم المنازعات المعروضة على القضاء العادي ، مما يجعلنا أمام نتيجة مفادها أنه ينبغي الاقتصار على عدد أقل من المحاكم إذا تعلق الأمر بالمنازعات الإدارية.

وإنني لأجزم قاطعاً أن عدد القضاة سنة 1998 ليس كافياً لإنشاء محاكم إدارية بنفس عدد المحاكم العادلة ، ولا أدل على ذلك من أن وزير العدل قد احصاء عاماً لعدد القضاة وقدره بـ: 2361 قاضياً، وهذا العدد القليل لا يمكن توزيعه على 220 محكمة من القضاء العادي ومتلها بالنسبة للقضاء الإداري ، بل لا يبالغ إذا قلنا أن هذا العدد لا يغطي النشاط الكبير لهياكل القضاء العادي لوحده.

ونذهب أكثر من ذلك فنقول أن عدد القضاة سنة 2003 ليس كافياً لإنشاء 31 محكمة إدارية فقط. بل وأقل من هذا العدد ، والدليل هو التأخير في تنصيب المحاكم الإدارية بحكم قلة الجانب البشري رغم مرور ثمانية سنوات على صدور قانون المحاكم الإدارية .

ورجوعاً للمرسوم التنفيذي نجد أن المنظم أسد لبعض المحاكم الإدارية اختصاص ولاية إدارية واحدة بينما اعترف لبعض المحاكم الإدارية الأخرى باختصاص ولايتين واعترف لمحكمة إدارية واحدة باختصاص ثلاث ولايات ، وهذا وفق التفصيل التالي :

المحاكم الإدارية ذات الاختصاص الوحد (ولاية واحدة) وهي :

أدرار ، باتنة ، بجاية ، البويرة ، تامنogست ، تبسة ، تلمسان ، الجزائر ، الجلفة ، جيجل ، سكيكدة ، المدية ، المسيلة ، معسكر ، وهران ، المجموع 15 ولاية = 15 محكمة إدارية .

المحاكم الإدارية ذات اختصاص ولايتين وهي :

المحكمة الإدارية بالشلف وتمتد لولاية عين الدفلة .

المحكمة الإدارية بالأغواط وتمتد لولاية غرداية.

المحكمة الإدارية بأم البواقي وتمتد لولاية خنشلة.

المحكمة الإدارية ببسكرة وتمتد لولاية الوادي.
المحكمة الإدارية ببشار وتمتد لولاية تندوف.
المحكمة الإدارية بالبليدة وتمتد لولاية تيازة.
المحكمة الإدارية بتيارت وتمتد لولاية تيسمسيلت.
المحكمة الإدارية بتizi وزو وتمتد لولاية بومرداس.
المحكمة الإدارية بسطيف وتمتد لولاية برج بوعريريج.
المحكمة الإدارية بسيدي بالعباس وتمتد لولاية عين تموشنت .
المحكمة الإدارية بعنابة وتمتد لولاية الطارف.
المحكمة الإدارية بقالمونة وتمتد لولاية سوق أهراس.
المحكمة الإدارية بمستغانم وتمتد لولاية غليزان.
المحكمة الإدارية بقسنطينة وتمتد لولاية ميلة .
المحكمة الإدارية بورقلة وتمتد لولاية إلزي.
المجموع 15 محكمة إدارية تغطي نطاق 30 ولاية.

المحكمة الإدارية ذات اختصاص ثلاثة ولايات :

وهي المحكمة الإدارية بسعيدة يمتد اختصاصها لولاية البيض وولاية النعامة.

المجموع العام 31 محكمة إدارية تغطي اختصاص 48 ولاية إدارية.

و عند مقابلة الأرقام ببعضها البعض فيما يخص انتشار المحاكم العادلة ونطاق اختصاصها المحلي، يتعدى علينا الوصول بدقة للمعيار الذي تبناء المشرع للاعتراف لمحكمة إدارية باختصاص ولاية واحدة أو لايتين أو ثلاثة ولايات، فهل هو :

الكثافة السكانية ؟

عدد البلديات المعنية باختصاص المحكمة الإدارية ؟

ثم إننا عند مقابلة الأرقام ببعضها اتضح لدينا عدم الانسجام بخصوص توزيع قواعد الاختصاص المحلي بين المحاكم الإدارية .

فلو أخذنا على سبيل المثال : المحكمة الإدارية بتامنougst نجدها تغطي نطاق 10 بلديات بينما المحكمة الإدارية بتيسة نجدها تغطي نطاق 28 بلدية وكذلك المحكمة الإدارية بتizi وزو تغطي نطاق 67 بلدية تابعة لولاية تizi وزو و 38 بلدية تابعة لولاية

بومرداش . أي بمجموع قدره 105 بلدية. من جهة أخرى المحكمة الإدارية بسطيف تغطي نطاق 61 بلدية تابعة لولاية سطيف و 34 بلدية تابعة لولاية البرج أي مجموع قدره 95 بلدية .

وبذلك اتسم إنشاء محاكم إدارية بغياب المعيار الدقيق الذي تأثر به المشرع في توزيع قواعد اختصاص المحلي .

المطلب الثالث:

تشكيلية المحكمة الإدارية :

نصت المادة 3 من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي : " يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدهان اثنان برتبة مستشار ". على المادة أعلاه يتضح لنا أن تشكيلاة المحاكم الإدارية في الجزائر تميز بالخصوصيات

التالية :

1- إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين :

وهذا أمر طبيعي ، فالقضاء الإداري كثيرا ما يعتمد على الاجتهاد ، فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب الأعم كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي . ويعود سر الاختلاف في دور كل من القاضي العادي والقاضي الإداري أن المشرع في مجال القانون الخاص طالت يده تقريبا كل صغيرة وكبيرة فسن من الأحكام ما ينظم مختلف العلاقات ويحكم الكثير من الواقع ، فلو أخذنا مثلا القانون المدني نجده قد احتوى على 1003 مادة نظمت الجوانب المختلفة للمعاملات المدنية ونادرا ما ينزل القاضي المدني من المصدر الأول

وهو التشريع إلى المصدر الثاني وهو الشريعة الإسلامية.

ومن ثم يفترض في المنازعات المعروضة أمام القاضي المدني أو التجاري أو البحري أن تجد حلا لها من صنع المشرع نفسه فيحكمها بموجب نص قانوني يلزم القاضي بتطبيقه . وهذا خلافا للقاضي الإداري الذي يواجه في كثير من الأحيان بمنازعة دون نص يحكمها مما يتحتم عليه الاجتهاد لجسم النزاع ، وحسبنا الإشارة إلى أن القانون الإداري كأحد أهم فروع القانون العام هو من منشأ قضائي ، فلو لا اتجهادات القضاء الفرنسي لما كان القانون الإداري ليعرف وجوده وتطوره وتتنوع أحكامه (16).

وحسنا فعل المشرع حينما فرض ضرورة حسم المنازعة الإدارية من قبل ثلاثة قضاة على الأقل حتى يتعاون هؤلاء بما لهم من كفاءة وخبرة في العمل القضائي لحسم النزاع المعروض عليهم .

وبذلك يكون المشرع قد جسد فكرة التخصص في الوسط القضائي بما لها من فوائد ومنافع كثيرة في تحسين الأداء القضائي . ويكون قد فتح سبيلا للقاضي لتعزيز معارفه وقدراته العلمية ومؤهلاته الوظيفية بما يمكنه من أداء أفضل وأحسن لعمله خاصة وأن المنازعة الإدارية تتميز من حيث أطراها وموضوعها وإجراءاتها والقانون الذي تخضع إليه . وكلها خصوصيات تفرض تفرغ القاضي الإداري ليفصل في هذا النوع من القضاء دون سواه .

المطلب الرابع

مدى عمومية أو تقييد قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

نصت المادة الأولى من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 على أن : " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية . يتضح لنا من هذه المادة أن المشرع اطلق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية يجعلها صاحبة الاختصاص في النظر في كل منازعة إدارية فيما عدا ما يستثنى المشرع بأوكل النظر فيه لمجلس الدولة .

وعند مقابلة قواعد الاختصاص النوعي لكل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية يتبين لنا أن اختصاص مجلس الدولة في مجال القضاء الابتدائي والنهائي هو اختصاص مقتدٍ أي يقتصر على نوع محدد من المنازعات المتعلقة كما رأينا بدعوى الإلغاء أو فحص المشروعية أو التفسير والمرفوعة ضد قرارات السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طبقاً لمنطوق المادة 9 من القانون 98-01 بينما اختصاص المحاكم الإدارية نوعياً حدد بشكل مطلق وعام فلها أن تنظر في كل منازعة إدارية عدا المنازعات التي أحال المشرع النظر فيها لمجلس الدولة .

ولا نتردد في الثناء على ما ذهب إليه المشرع في المادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية كونه بهذا الإصلاح في مجال القضاء الإداري لغى ما سمي بالغرف الإدارية الجهوية والتي كانت تختص بالنظر ابتدائياً في القرارات الصادرة عن الولاة وعده

اختصاصها للمحاكم الإدارية وبالتالي عمل على توحيد جهة القضاء الإداري على مستوى البنية القاعدية ممثلا في المحاكم الإدارية فأسند لها اختصاصا واسعا تتظر في كل المنازعات الإدارية. أيا كانت الجهة الإدارية سواء ولاية أو بلدية أو مؤسسة إدارية وأخرج فقط من نطاق اختصاصها ما اعترف بالفصل فيه لمجلس الدولة بحسب المادة 9 من القانون العضوي 98-01.

وبذلك يكون المشرع قد أعاد الاعتبار للجهة القضائية الابتدائية ممثلا في المحاكم الإدارية فوسع من قواعد اختصاصها النوعي وألغى الازدواجية في هيكل القضاء الابتدائي المعمول بها منذ 1990 ممثلا الغرف الإدارية المحلية والغرف الإدارية الجهوية والذي تعرض لسبيل من الانتقادات من جانب المتخصصين (17).

وإذا كانت المادة الأولى من القانون 98-02 المذكورة أعلاه قد كرسـت مبدأ التقاضي على درجتين ففرضـت أحـالـه كل منازـعة إـدارـية عـلـىـ المحـكـمةـ الإـادـارـيـةـ لـتـفـصـلـ فـيـهـاـ بمـوجـبـ قـرـارـ اـبـتدـائـيـ قـابـلـ لـلـطـعنـ بـالـاستـئـافـ،ـ إـلـاـ أنـ المـشـرـعـ عـنـدـمـاـ إـعـتـرـفـ لـمـجـلـسـ الدـوـلـةـ بـسـلـطـةـ الفـصـلـ فـيـ بـعـضـ الـمـنـازـعـاتـ الإـادـارـيـةـ المـحـدـدـةـ بـمـوجـبـ المـادـةـ 9ـ مـنـ الـقـانـونـ 98-01ـ أـورـدـ استـئـافـاـ عـلـىـ الـاـخـتـصـاصـ النـوـعـيـ الـمـطـلـقـ لـلـمـحـاـكـمـ الإـادـارـيـةـ وـنـزـعـ صـلـاحـيـةـ النـظـرـ فـيـ بـعـضـ الـقـضـاـيـاـ الإـادـارـيـةـ الـتـيـ حـولـ النـظـرـ فـيـهـاـ لـمـجـلـسـ الدـوـلـةـ مـنـهـاـ بـذـلـكـ كـمـاـ رـأـيـناـ مـبـداـ التـقـاضـيـ هـيـ درـجـتـيـنـ .ـ

وعـلـيـهـ أـخـفـقـ المـشـرـعـ فـيـ عـقـدـ الـاـخـتـصـاصـ النـوـعـيـ لـلـمـحـاـكـمـ الإـادـارـيـةـ عـنـدـمـاـ سـحبـ منـهـاـ سـلـطـةـ الفـصـلـ فـيـ بـعـضـ الـمـنـازـعـاتـ المـحـدـدـةـ حـصـراـ .ـ وـكـانـ أـفـضـلـ وـتـكـرـيسـاـ لـمـبـداـ التـقـاضـيـ عـلـىـ درـجـتـيـنـ منـ جـهـةـ وـتـقـلـيـصـاـ فـيـ دـائـرـةـ الـمـهـامـ الـقـضـائـيـةـ لـلـمـحـكـمةـ الإـادـارـيـةـ الدـوـلـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ أـنـ يـعـتـرـفـ المـشـرـعـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـحـكـمةـ الإـادـارـيـةـ بـالـجزـائـرـ الـعـاصـمـةـ بـسـلـطـةـ النـظـرـ فـيـ الدـعـاوـيـ الإـادـارـيـةـ الـمـوـجـهـةـ ضـدـ السـلـطـاتـ الـمـرـكـزـيـةـ وـالـهـيـئـاتـ الـو~طنـيـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـمـهـنـيـةـ الـو~طنـيـةـ سـوـاءـ مـاـ تـعـلـقـ مـنـهـاـ بـقـضـاءـ الإـلـغـاءـ أـوـ فـحـصـ الـمـشـرـوـعـيـةـ أـوـ التـقـسـيرـ .ـ

خلاصة واستنتاج بخصوص إصلاح 1996

على الرغم من المزايا العديدة التي تميز بها إصلاح 1996 بفصله خاصـةـ بـينـ القـضاـءـ العـادـيـ وـالـقـضاـءـ الإـادـارـيـ وـإـنشـاءـ لـهـيـاـكـلـ قـضـائـيـةـ جـديـدةـ وـاـكـبـتـ التـطـورـ الـذـيـ يـمـرـ بـهـ الـمـجـتمـعـ الـجـزـائـريـ إـلـاـ أـنـهـ لـازـمـ هـذـاـ الـإـلـصـاـحـ طـرـحـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـلاـحظـاتـ وـالـإـشـكـالـاتـ

القانونية ، ويمكن إجمال هذه الملاحظات فيما يلي :

1- من حيث تحديد مجال الاختصاص :

أثيرت إشكالية الاختصاص بعد إنشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية حيث أن المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلقة بالمحاكم الإدارية جاء فيها ما يلي :

- " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية " غير أن أحكام القانون العضوي 98-01 المحدد لاختصاصات مجلس الدولة ذات الطابع القضائي وخاصة المادة 9 منه أوردت قيادا على نطاق هذا الاختصاص.

وبموجب هذا الاختصاص أصبح مجلس الدولة يفصل في :

الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

الطعون الخاصة بالتفسيير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة .

واستنادا لقواعد الاختصاص المذكورة يتبين لنا أن اختصاص المحاكم الإدارية انحصر في: القضايا الإدارية المتعلقة بالقضاء الكامل أي المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري .

الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، والولاية وعن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

الطعون الخاصة بتفسيير هذه القرارات وفحص مدى مشروعيتها . ومن هنا يمكن توجيه الحكم أن قواعد اختصاص المحاكم الإدارية ثابت في منازعات القضاء الكامل أو قضاء التعييض ومنقوص ولو بصفة جزئية في مجال قضاء الإلغاء ، حيث انحصر دور المحكمة الإدارية بالنظر في المنازعات الإدارية التي كانت سابقا من اختصاص الغرفة الإدارية الموجودة على مستوى المجلس القضائي والغرفة الجهوية.

2- من حيث الطعن :

من المآخذ التي يمكن تسجيلها على الإصلاح القضائي الجديد أنه أخل بمبدأ التقاضي على درجتين كأحد الضمانات الأساسية بالنسبة للمتقاضي (18) ذلك أنه واستنادا للمادة 9

من القانون العضوي 98-01 يتولى مجلس الدولة النظر ابتدائيا ونهائيا في الطعون الموجهة للقرارات الصادرة عن الهيئات المركزية والهيئات الوطنية .

وببناء عليه فإن هذه الدعاوى تعرض مباشرة على مجلس الدولة كأول وأخر درجة وبذلك اتصف الاستئناف كطريقة من طرق الطعن في النظام القضائي الجزائري بعدم التجانس بين القضاء الإداري والقضاء العادي . فالاستئناف في النظام القضائي العادي تمثله المجالس القضائية كهيكل أشئ بغير النظر في دعاوى الاستئناف الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ، وهذا خلافا للمواد الإدارية يرفع الاستئناف لنفس الجهة التي تنظر أيضا في الطعون بالنقض وهي مجلس الدولة ، وهنا تم الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين .

3- من حيث مبدأ تقريب العدالة من المتراضيين :

أشرنا سابقا أن الإصلاح القضائي الذي نتج عن دستور 1996 أخل بمبدأ التقاضي على درجتين كون الطعن بالاستئناف يرفع أمام مجلس الدولة عوض محكمة استئناف أخرى . ولقد نتج عن هذا الدور المزدوج لمجلس الدولة كهيئة استئناف من جهة، ونقض من جهة أخرى أن تحمل المتراضي وحده عبء التقلل للجزائر العاصمة ومن أقصى نقطة في الوطن ، ينتقل المتراضي قاصدا مجلس الدولة للبث في استئنافه .

4- من حيث عدد المحاكم الإدارية :

لقد أعلن المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 في مادته الثانية عن إنشاء 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ، وإذا كان المرسوم المذكور قد نص في مادته الرابعة بأن تنصيب المحاكم الإدارية سيتم تدريجيا عبر الوطن عندما تتوفر الشروط الموضوعية إلا أن المحاكم الإدارية (31) سيتم تدريجيا عبر الوطن عندما تتوفر الشروط الموضوعية، إلا أن عدد المحاكم الإدارية (31) الذي حمله المرسوم يبقى مبالغ فيه إلى حد كبير لأن إنشاء 31 محكمة إدارية بهيكلها وموظفيها وقضاتها المتميزين . مسألة تحتاج إلى إمكانات مادية وبشرية ، وفوق هذا وذلك تحتاج إلى زمن طويل من الإعداد والتحضير ، والدليل على ذلك أن المرسوم المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية صدر في 14 نوفمبر 1998 ولم تنصب هذه

المحاكم إلى غاية 2006. ومن حسن الحظ أن المادة 8 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية اعترفت وبصفة انقلالية للغرف الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية وكذلك الغرف الجهوية بالنظر في المنازعات الإدارية كل في نطاق اختصاصه حسب ما تقتضيه الأحكام الواردة في الإجراءات المدنية .

والحقيقة أن هذه الإشكالات التي تم خصت على الإصلاح القضائي بموجب القانون 98-01 و 98-02 وإن كانت معقولة ومنطقية وتستند إلى مبررات وأسباب قوية إلا أنه ومع ذلك نبني هذا الإصلاح ونتثني عليه للأعتبارات التالية :

1- أن الدولة وابتداء من 1996 تعيش حركة من الإصلاح الشامل والواسع ، ومن ثم وبمجرد فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي ، فإن ذلك يشكل خطوة جبارة في مجال هيكلة النظام القضائي على نحو يلائم تطور المجتمع الجزائري في المجال السياسي والاقتصادي والتلفزي والاجتماعي إذ نتج عن هذه الخطوة بعض الإشكالات التي أثيرت كإشكالية الاختصاص كون المحاكم الإدارية أبعدت عن النظر في الدعاوى التي تخص الهيئات المركزية ، فإن ذلك لا ينقص من قيمة الإصلاح .

2- إن تخصيص قضاء إداري يتولى النظر في المنازعات الإدارية دون غيرها قضاء له هيكله وقضاته معترف له بالاستقلالية لا شك أنه أمر يتيح للقضاء العاملين في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية من التعمق في مجال القانون الإداري ومن المتمرس على الفصل في نوع معين من القضايا وهي المنازعات الإدارية مما سيعكس إيجابا على مردودية القطاع ونوعية الأحكام والقرارات القضائية .

3- إن إبعاد المحاكم الإدارية بمنظرنا من أن تتولى النظر في المنازعات الإدارية التي تكون أحد أطرافها سلطة مركزية أو هيئة وطنية مستقلة، يعود إلى أن المشرع فضل أن ينظر في هذا النوع من القضايا قضاة مجلس الدولة باعتبارهم أكثر تجربة وتمرسا على الفصل في المنازعات الإدارية ولم يقصد التقليل من قيمة المحاكم الإدارية أو حرمانها من اختصاص كان ينبغي أن يعود إليها ، أو بإعادتها من أجل الإبعاد أو المساس بمبدأ التقاضي على درجتين .

إن المشرع عندما فرض من أن لا يقف ممثل الدولة (الوزير) أو ممثل الهيئة الوطنية المستقلة أمام المحاكم الإبتدائية لم يكن في نيته أبدا ترسيخ فكرة أن الإدارة المركزية أقوى من المحكمة الإدارية الإبتدائية فلا تمثل أمامها ، بل هو ميل من المشرع وفضيل واقتراح

من جانبه وتقدير من أن ينظر في هذا النوع من النزاع قضاء على درجة كبيرة من الخبرة ، والدليل أن المرسوم التنفيذي رقم 356-98 المذكور أنشأ 31 محكمة إدارية وهذا العدد هو نفس عدد الغرف الإدارية التي جاء بها إصلاح 1990 ، وهو ما يعني أن الغرف الإدارية ستستقل ويتم هيكلتها بشرقا لفصل عن القضاء العادي ولتشكل محكمة ابتدائية ، ولما كان الأمر كذلك فإن المستشارين العاملين في الغرف الإدارية في النظام القديم السابق لإصلاح 1996 لم يسبق لهم الفصل في منازعات تكون الدولة أحد أطرافها أو هيئة وطنية مستقلة ولربما نتيجة لعدم التجربة هذه، وعدم التمرس على هذا النوع من القضایا بالذات ، فضل المشرع أن يعهد بالفصل فيها لمجلس الدولة دون سواه.

الهوامش والمراجع :

- 1 لتفصيل أكثر بخصوص أسباب إنشاء مجلس الدولة راجع الدكتور عمار بوضياف،**النظام القضائي الجزائري** ، الجزائر ، دار ريحانة ، 2004، ص 221 وما بعدها .
- 2 راجع بخصوص التنظيم الإداري لمجلس الدولة الجزائري الدكتور عمار بوضياف **القضاء الإداري في الجزائريين نظام الوحدة والازدواجية** ، الجزائر ، دار ريحانة ، 2001، ص 54 وما بعدها
- 3 وأيضا الدكتور عمار بوضياف ، **النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري** ، المجلة القانونية التونسية ، 2001، مركز النشر الجامعي تونس ، ص 45 وما بعدها
- 4 راجع بشأن التمييز بين سلطات القاضي الإداري في الدعاوى الإدارية المختلفة الدكتور محمد الصغير بعلی، **الوجيز في المنازعات الإدارية عناية** ، الجزائر ، دار العلوم ، 2005 ، ص 197.
- 5 أنظر الماده 102 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية
- 6 أنظر مجلة مجلس الدولة الصالحة عن مجلس الدولة الجزائري ، العدد 3 جوان 2003 ، ص 115
- 7 أنظر الدكتور عمار بوضياف ، **قضاء الإداري بين نظم الوحدة والازدواجية** مرجع سبق ص 58
- 8 أنظر لحسين بن الشيخ آث ملوي ، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة** ، الجزء الأول ، الجزائر ، دار هومة ، ص 337
- 9 أنظر مجلس الدولة 23-09-2002 ، رقم 07304 منشر بمجلة مجلس الدولة العدد الثاني 2002.
- 10 أنظر لحسين بن الشيخ آث ملوي المرجع السابق ، ص 207 وأيضا : الدكتور عمار

بوظائف مجلس الدولة الجزائري بين مهمة الاجتهد ونوعية الاختصاصات القضائية ، الفكر
البرلمانى ، مجلس الأمة الجزائري ، العدد 12 ، 2006 ، ص 43 وما بعدها وبالنسبة لفرنسا

راجع :

MAXIME LETOURNEUR JACQUELINE BAUCHET JEAN
MERIC , LE COUSEIL D'ETAT ET LES TRIBURAUX
ADMINISTRATIFS , PARIS LIBRAIRIE ARMAND CATIN PARIS
1970 P720 ET SUIV.

11- أنظر لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 235

12- راجع بخصوص مصطلح النقض وغموضة :

GRAMI TOUHAMI LE TRIBUNAL ADMINISTRATIF JUGE DE
CASSATION MEMOIRE DE D.E.A EN DROIT PUBLIC
UNIVERSITE DE TUNIS 2003 P 5 ET S JEAN MASSOT .ULIVIER
FOUQUET LE CONSEIL D'ETAT JUGE DE CASSATION
BERGER LE VAULT P 37 ET S

وأيضا : هوام الشيخة ، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري ، مذكرة ماجستير في
القانون العام ، جامعة قالمة (الجزائر) ، 2006 ، ص 11 وما بعدها

وأيضا : مبرك حنان ، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة الجزائري ، مذكرة ماجستير ،
المركز الجامعي سوق أهراس (الجزائر) ، 2006 ، ص 108 وما بعدها

13- أنظر الدكتور سعيد الحكيم الرقابة على أعمال الإدارية في الشريعة الإسلامية
والنظم الوضعية ، ط 2 ، القاهرة ، دار الفكر العربي 1987 ، ص 397

14- لفصيل أكثر حول التجربة التونسية والمغربية راجع : فاضل موسى ، خواطر
وتساؤلات حول قوانين 3 جوان 1996 ، محاضرة ألقاها بمناسبة ملتقى إصلاح القضاء
الإداري من 27 إلى 29 نوفمبر 1996 ، مركز النشر الجامعي تونس / 1996 ، ص 30

15- أنظر الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة ، 1998 ، ص 15

16- أنظر الدكتور عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الجزائر دار ريحانة
1999 ، ص 44

17- أنظر الدكتور رياض عيسى ، المقال السابق ، ص 81 وراجع بخصوص تطور
المحاكم الإدارية في فرنسا :

PIERRE FENACHI LA JUSTICE ADMINISTRATIVE
TRIBUNAUX ADMINISTRATIFS COURS ADMINISTRATIVES
D'APPEL ET CANSEIL D'Etat ,PARIS PRESSES
UNIVERSITAIRES DE FRANCE 1992 P 23 ET S.

JEAN MARIE WOEHLING ,LES TRANSFORMATIONS DE LA JUSTICE ADMINISTRATIF PARIS ECONOMICA ,1994 P45 ET S.

18- يقول مندوب الحكومة الفرنسي : ".....: إن مبدأ التقاضي على درجتين لا يمكن الحد منه أو التقليل من الوبيئة لأنه يمثل ضماناً للمتقاضين والمصلحة العليا للعدالة ،" أنظر: مسعود جندي مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام ، جامعة تونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،1998،ص.11.